جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ (تابع)	الصادر فى ٢٥ جمادى الاولى سنة ١٤٤٨هـ الموافق (٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٤٨٦ لسنة ٢٠٢٦ ٣

قرار رقم ٣٤٨٧ لسنة ٢٠٢٦ ٦

قرار رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠٢٦ ٩

قرار رقم ٣٤٨٩ لسنة ٢٠٢٦ ١١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٦ لسنة ٢٠٢٦

بتقرير حافز الجدارات للمعلمين بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام دراسى ولمدة (٩ أشـــهر) ، يوضـــع تحـــت تصرف مدير المدرسة/ شيخ المعهـــد ، بحـــسب الأحـــوال ، مبلـــغ حـــده الأقـــصى ٤٠٠٠ جنيه شهريًا ، تحت مُسمى "حافز الجـــدارات" للفئـــات المتميـــزة ، يُـــصرف لمن تتوافر بشأنهم الشروط المنـــصوص عليهـــا بالمـــادة الثانيـــة مـــن هـــذا القـــرار من المخاطبين بأحكام الباب السابع من قانون التعليم ، والباب الخـــامس مـــن القـــانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليها .

(المادة الثانية)

يُشترط لاستحقاق المعلم حافز الجدارات توفر الشروط الآتية :

١- أن يكون من شاغلى وظائف هيئة التعليم بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

٢- أن يكون من المتميزين فى العمل وساهم فى تطوير الأداء بالمدرسة/ المعهد بحسب الأحوال .

٣- أن يستوفى النصاب الأسبوعى للحصص المُقرر بالنسبة للمعلمين داخل الفصل المدرسى/ المعهد الأزهرى بحسب الأحوال على مدار الشهر .

٤- ألا تقل عدد أيام العمل الفعلية خلال الشهر عن (١٨) يومًا .

٥- ألا يقل تقدير الكفاية خلال العام السابق عن مرتبة "كفء" .

٦- ألا يكون قد وُقع عليه جزاء تأديبيًا بخصم أكثر من خمسة أيام من راتبه خلال شهر الصرف .

٧- ألا يكون موقوفًا عن العمل وذلك خلال مدة الوقف ، على أن يُصرف له ما أوقف صرفه من الحافز حال ثبوت عدم مسئوليته .

٨- ألا يقل الحد الأدنى لقيمة الحافز الممنوح للمستفيد عن مبلغ ٥٠٠ جنيه شهريًا .

مع عدم الإخلال بالشروط المُشار إليها ، يتولى شيخ الأزهر ، ووزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، بحسب الأحوال ، حوكمة استحقاق الحافز المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار من خلال وحدة القياس والجودة .

(المادة الثالثة)

يُراعى فى صرف حافز الجدارات ما يلى :

١- ألا يتجاوز عدد مرات الاستفادة للمعلم عن أربع مرات فى العام الدراسى الواحد .

٢- أن يتناسب الحافز الممنوح بكل مدرسة/ معهد بحسب الأحوال مع عدد المعلمين بها .

٣- أن يتم صرف الحافز نهاية كل شهر بالوحدة الحسابية للإدارة التعليمية/ للمنطقة الأزهرية بحسب الأحوال بناءً على اقتراح مدير المدرسة/ مدير المعهد بموجب بيان يتضمن اسم المستفيد وفئة الحافز ، على أن يتم اعتماده من مدير الإدارة التعليمية أو رئيس المنطقة الأزهرية بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

يُصرف حافز الجدارات خصمًا على بند (٣) المكافآت نوع (١) جهود غير عادية وذلك بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنات مديريات التربية والتعليم بالمحافظات والأزهر الشريف ، بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٧ لسنة ٢٠٢٦

بإقرار مزايا مالية لأعضاء المهن الطبية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان أحكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بما ورد من حوافز وجهود غير عادية بقانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه ، يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكامه ، والعاملون بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات الذين يسرى عليهم أحكام الفصل الخامس من هذا القانون ، المزايا المالية الآتية :

١- حافز أداء لأعضاء المهن الطبية بفئة مالية مقطوعة مقدارها ٧٥٠ جنيهًا شهريًا ، يتم الخصم به على بند مكافآت نوع يستحدث لهذا الغرض بذات المسمى .

ويُشترط لاستحقاق الحافز المُشار إليه توافر معايير تقييم الأداء والتى تشمل عدد أيام الحضور الفعلى بالعمل والجهود المبذولة فى أدائه ويستحق صرفه بنسبة (١٠٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠٪) على الأقل وبنسبة (٨٥٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٧٠٪) حتى أقل من (٩٠٪) وبنسبة (٥٠٪) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠٪) حتى أقل من (٧٠٪) ولا يستحق صرفه لمن يتم تقييم أدائه بنسبة أقل من (٥٠٪) .

٢- مكافأة إضافية مقابل الجهود غير العادية المبذولة فى نوبتجيات السهر والمبيت وفقًا لما يلى :

بيـــــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهريًا	
		نوبتجية السهر	نوبتجية المبيت
الاستشارى/ وما يعادله	٤	٥٠	٥
الإخصائى/ وما يعادله	٦	٤٠	٦٠
مساعد إخصائى/ وما يعادله	٨	٣٥	٥٠

بيـــــــان	عدد النوبتجيات	الفئة بالجنيه/ شهرياً	
		نوبتجية السهر	نوبتجية المبيت
الطبيب المقيم/ وما يعادله	١٠	٣٥	٥٠
الطبيب المكلف	١٠	٢٥	٤٠
الصيدلى	١٠	٢٥	٤٠
أخصائى تمريض	١٢	٣٥	٥٠
أخصائى تكنولوجيا العلوم الصحية والتطبيقية	١٢	٣٥	٥٠
فنى تمريض	١٥	٣٥	٥٠
فنى صحى ، وفقاً لحاجة العمل	١٠	٢٠	٣٠

على أن يتم الخصم بها على بند (٣) المكافآت – نوع (١) جهود غير عادية .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠٢٦

بتقرير حافز تدريس لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/ ٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أكتوبر من كل عام دراسى جامعى ولمدة (٩ أشهر) ، يُمنح أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون المتفرغون (بالجامعات المصرية وجامعة الأزهر) المخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليهما حافز تدريس للمرحلة الجامعية الأولى بواقع ١٠٠٠ جنيه شهريًا لكل منهم .

(المادة الثانية)

يصدر شيخ الأزهر ، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بحسب الأحوال ، ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يتم تمويل الحافز المقرر بالمادة الأولى من هذا القرار من الموارد الذاتية للجهات المخاطبة بأحكامه ، ويتم الخصم على النوع المختص بالتقسيم الاقتصادى بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للحافز المُشار إليه والمستحدث بموازنات الجامعات المصرية وجامعة الأزهر .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٩ لسنة ٢٠٢٦

بزيادة حافز الجودة للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمعاهد والمراكز والهيئات البحثية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين بالمؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٦ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُزاد حافز الجودة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين المتفرغين المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ، والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المُشار إليهما ، ونظرائهم بالمراكز والمعاهد والهيئات البحثية بالفئات المالية الموضحة قرين كل منهم على النحو الآتى :

(المبالغ بالجنيه/ شهريًا)

البيان	أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد
الفئة	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠

ويسرى على صرف هذه الزيادة ذات القواعد المعمول بها فى شأن صرف حافز الجودة .

(المادة الثانية)

يتم تمويل الزيادة فى حافز الجودة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار بواقع (٥٠٪) تمويل خزانة ، (٥٠٪) تمويل ذاتى ، بعد التنسيق مع وزارة المالية إذا اقتضى الأمر ، وذلك بكل جامعة أو مركز أو معهد أو هيئة بحثية ، بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨ هـ.

(الموافق ٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٣٠ – ٢٠٢٦/١١/٥ – ٤٠٩